

111810 - هل يصح عقد النكاح بغير اللغة العربية

السؤال

أريد أن أتزوج بامرأة غير عربية ، كيف يتم عقد النكاح وهي تتكلم الانجليزية فقط ، وأنا لا أتكلم إلا العربية .

الإجابة المفصلة

لا يشترط في عقد الزواج أن يكون باللغة العربية، بل يصح باللغة التي يفهم بها كل طرف ما يقوله الطرف الآخر. والذي سيعقد النكاح لها هو وليها ، فإن كان يتكلم باللغة العربية ، تم العقد بينكما بها ، وإن كان لا يتكلم العربية ، فكل منكما يتكلم بلغته ، فيقول هو لك : زوجتك فلانة . وتقول أنت : قبلت . ويكون بينكما مترجم . قال ابن قدامة في "المغني" :

"من لا يحسن العربية ، فيصح منه عقد النكاح بلسانه ؛ لأنه عاجز عما سواه ، فسقط عنه كأخرس ، ويحتاج أن يأتي بمعناها الخاص ، بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي . وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها .

فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر ، أتى الذي يحسن العربية بها ، والآخر يأتي بلسانه . فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر ، احتاج أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح ، بأن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعاً" انتهى باختصار .